Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9) Issue (4) April (2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

النظام القانوني للابتكارات الصناعية (براءة الاختراع أنموذجاً)

م. د. نور الهدى عبد الكاظم راضي

كلية القانون / جامعة واسط

The Legal Framework of Industrial Innovations (Patents as a Model)

Dr. Noor Al-Huda Abdul-Kadhim Radi
College of Law / University of Wasit

ملخص البحث

يشهد العالم المعاصر سباقاً تنافسياً في مختلف جوانب الحياة حيث اصبح العقل البشري هو المصدر الوحيد للتطور الحاصل للابتكارات في مختلف المجالات، إذ أصبحت حقوق الملكية الصناعية لها الدور الأبرز في حقوق الملكية الفكرية بموجب انظمة قانونية محلية وعالمية وحسب طبيعتها ، ونظرا للدور المهم والحيوي الذي تقوم به براءات الاختراع في تذليل الصعوبات التي تواجه الافراد في جميع المجالات مما زاد من اهميتها ، لذلك تعد التشريعات التي تنظم تلك الحقوق من احدث العلوم القانونية كونها تتناول من الجنبه القانونية مواضيع ذات اهمية كبيرة تتعلق بتسهيل و تسيير العمليات الصناعية المختلفة التي يمارسها الافراد من خلال ابتكارات واختراعات جديدة تهدف الى الوصول الى جودة في المنتجات الصناعية بمجهود اقل وازاء هذا الاهتمام المتصاعد لبراءات الاختراع على المستوين الداخلي والدولي خصوصا بعد اقرار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) والتي الزمت التشريعات الداخلية بتعديل نصوصها بما يتفق واحكام الاتفاقية المذكورة **الكلمات الافتتاحية(براءة الاختراع – الشروط الموضوعية – الشروط الشكلية – الحقوق – الالتزامات)**

Research Abstract

The contemporary world is witnessing an intense competitive race across various aspects of life, where the human intellect has become the primary source of advancement in innovations across different fields. Industrial property rights have thus emerged as a central component of intellectual property rights under both domestic and international legal systems, in accordance with their nature.

Given the significant and vital role played by patents in overcoming the challenges faced by individuals in various domains, their importance has markedly increased. Consequently, the legislation regulating such rights is considered among the most modern branches of legal science, as it addresses, from a legal perspective, highly significant issues related to facilitating and advancing various industrial processes carried out by individuals through new innovations and inventions aimed at achieving higher quality industrial products with less effort.

In light of the growing attention to patents at both the national and international levels—particularly following the adoption of the Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS)—domestic legislations have been required to amend their provisions in a manner consistent with the rules and principles set forth in that Agreement.

المقدمة

يشهد العالم في العصر الحديث تقدما وفي مختلف المجالات والأصعدة ولا سيما في المجال التكنلوجية على وجه الخصوص والتي هي في الحقيقة تمثل جهود المخترعين والمبتكرين ، وما يبذلونه من ابداع وابتكار ، لذلك سعت الاتفاقيات الدولية وكذلك التشريعات الوطنية الداخلي على حماية حقوق الملكية الصناعية التي تعتبر الشريان الرئيسي للملكية الفكرية سواء كانت العلامات التجارية أو المؤشرات الجغرافية أو الرسوم والنماذج الصناعية أو براءات الاختراع ، ونظرا للدور المهم والحيوي الذي تقوم به براءة الاختراع ، ومن أجل حماية المبدعين وتشجيعهم فقد ضمنت لهم القوانين المختلفة والاتفاقيات الدولية تسجل انجازاتهم وتنص على منحهم حقوق وامتيازات باعتبارها سند

ملكية ومن ثم اصبحت براءة الاختراع وسيلة من وسائل حماية الملكية الصناعية ، وهذا ما يجعل الدول المتقدمة تحتل المراتب الاولى في براءات الاختراع وتأتي دراستنا في هذا الإطار لتسليط الضوء على براءات الاختراع باعتبارها النموذج الأبرز للملكية الصناعية .

مشكلة البحث :

تمثل مشكلة هذا البحث في الأجابة على التساؤلات الأتية ، ماهي براءة الأختراع وماهي الشروط الشكلية والموضوعية لمنحها ، وماهي الأثار القانونية التي تترتب على منحها ، وبيان طرق التنازل عن براءة الأختراع وذلك عن طريق الأستعمال والأستغلال وبيان موقف المشرع العراقي من حمايتها ، وهل تأثر بإتفاقية (TRIPS) خصوصآ بعد التعديلات القانونية التي طرأت على القانون .

اهمية الدراسة :

تكمن اهمية الدراسة في ان معظم الأنشطة الصناعية والتجارية هي في الحقيقة نتاج استغلال براءات الأختراع خاصة في الدول الصناعية المتقدمة ومن ثم فان بيان النظام القانوني للبراءات الاختراع وتحيد مفهومها وبيان الشروط القانونية لمنحها , فضلآ عن ان براءة الاختراع تتناول الحقوق المعنوية والمادية للمخترع ولذلك فان بيان حقوق المخترع و الالتزامات التي تقع على عاتقه و تسبيط الضوء على طرق انقضاء البراءة حيث ان المشرع العراقي قد تناول تنظيم براءات الأختراع وتسجيلها وتأتي هذه الدراسة لبيان أوجه هذا التنظيم التشريعي

منهجية البحث :

حرصنا في بحثنا على الأسلوب التحليلي المقارن الوصفي ، فلكي نقدم بحثنا في هذا الموضوع فرضت علينا مقتضيات البحث العلمي تحليل النصوص الخاصة بالقانون العراقي واتفاقية التربس الدولية مع الأستعانة بالأسلوب المقارن بين القانون العراقي والقوانين المقارنة الأخرى .

خطة البحث :

سوف نقوم بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث مباحث ، حيث سنتاول في المبحث الأول ماهية براءة الأختراع وقسمناه إلى مطلبين الأول خصص إلى تعريف براءة الأختراع تشريعياً وفي الأتفاقات الدولية وفقهيا ، وفي المطلب الثاني خصص للشروط الشكلية والموضوعيه لمنح براءة الأختراع ،أما المبحث الثاني فسنبحث فيه الأثار المترتبة على منح براءات الأختراع وقسمناه إلى مطلبين ، الاول خصص لحقوق مالك براءة الأختراع ، والثاني سنبحث فيه إلى التزامات مالك براءة الاختراع ، وفي المبحث الثالث سنتاول فيه طرق انقضاء براءة الأختراع وقسمناه إلى مطلبين ، الاول سنفرده إلى الطرق الطبيعية لأنقضاء براءة الأختراع ، وفي المطلب الثاني سيخصص للطرق الأستثنائية لأنقضاء براءة الأختراع

المبحث الأول

ماهية براءة الاختراع

تعتبر براءة الأختراع النواة الرئيسية لحقوق الملكية الصناعية ويبرز دورها بصلتها الوثيقة بالتنمية الأقتصادية ، فهي تنصب على الشيء غير الموجود من قبل أو غير موجود في بعض الوجوه ، والتي تتمثل في الفكرة التي تكون في ذهن المخترع ثم تظهر الى العالم الخارجي على شكل اختراع فهي احد الطرق القانونية الهامة التي تمكن المخترع من الاستفادة من اختراعه ومن اجل بيانها سوف نتعرف على تعريف براءة الأختراع وكما ياتي .

المطلب الأول

تعريف براءة الاختراع

للوقوف على تعريف براءة الاختراع وبيان موقف كل من التشريع والفقه يتطلب ذلك تعريفها من الناحية التشريعية وفي الاتفاقيات الدولية لذلك سوف نتطرق الى تعريف براءة الاختراع وفق التقسيم الآتي :

الفرع الأول

تعريف براءة الاختراع تشريعياً

تناول قانون براءة الأختراع أحكام براءة الأختراع التي استقها من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة ١٩٨٣ قبل ان يصادق عليها ، ثم صادق عليها العراق سنة ١٩٧٦ ، غير ان هذا القانون عدل سنة ٢٠٠٤ بموجب الأمر الصادر من سلطة الأئتلاف المؤقتة رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ وأشار القانون في الفقرة (٤) في المادة الأولى منه الى الاختراع حيث جاء فيها(الاختراع هي اي فكرة ابداعية يتوصل أليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في اي من المجالات) ، وجاء في الفقرة (٨) من نفس المادة (أن البراءة هي الشهادة الدالة على تسجيل الأختراع) ونلاحظ هنا ان المشرع عرف كلاً من الأختراع والبراءة كلاً على حده

ولم يضع تعريف جامع مانع لمصطلح براءة الأختراع ، وحسن فعل في ذلك المشرع العراقي فالأختراع هو فكرة ابداعية يتوصل اليها المخترع وتكون قابلة للأسغلال الصناعي وتتعلق بمنتج صناعي جديد أو بطريقة أو بوسائل صناعية مستحدثة أو بتطوير للوسائل الصناعية الموجودة

أما براءة الأختراع فهي الشهادة أو الوثيقة التي تمنحها الجهة الأدارية المختصة بالدولة ويكون له بمقتضاها حق استغلال واحتكار أختراعه ، كما ان القانون الأردني في المادة (٢) من قانون براءة الأختراع رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ المعدل هو الآخر قد سار على نفس منهج القانون العراقي حيث انه عرف الأختراع بأنه (اي فكرة ابداعية يتوصل اليها المخترع في اي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو طريقة أو بكليهما وتؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في اي من هذه المجالات) كما عرف البراءة بأنها (الشهادة الممنوحة لحماية براءة الاختراع)، كما سار على نفس المنهج المشرع الجزائري فقد قضت المادة (٢) الفقرة (٢) من قانون براءة الأختراع الجزائري رقم (٧/٣) في ٢٠٠٣/٧/١٩ على تعريف البراءة بانها (وثيقة تسلم لحماية الأختراع) وعرفت الأختراع بأنه (فكرة تسمح عملياً بإيجاد حل لمشكلة محدده في مجال تقني).

ومن الجدير بالذكر ان المشرع الجزائري يميز بين كل من شهادة المخترع وبراءة الأختراع بموجب الأمر رقم ٦٦ / ٥٤ المؤرخ في ٣ آذار ١٩٦٦، حيث تمنح شهادة الأختراع لكل مخترع جزائري أو لخلفه أو للأجنبي الذي يقبل التقييد بأحكام القانون الجزائري ، في حين تمنح براءة الأختراع لكل مخترع اجنبي او لخلفه ، وكلتا الوثيقتين أدارية الغرض منها حماية صاحب الحق في الأختراع ولكن كلاهما مختلفتين من حيث الحقوق حيث تتميز البراءة بحرية الأستقلال عكس الشهادة التي هي مقيدة بالمصلحة العامة والنظام العام ، ولم يأخذ المشرع العراقي بهذا التقسيم فقد بينت المادة (٧) من قانون براءة الأختراع العراقي الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على براءات الأختراع من المواطنين العرب والأجانب المقيمن في العراق ، ولم يفرق بين منحهم الشهادة أو البراءة .

اما بالنسبة للمشرع المصري فقد عرف براءة الاختراع في القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ وتم ألغاء القانون المذكور بقانون عام ٢٠٠٢باصدار قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وجاء النص كالاتي تمنح براءة الاختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي يكون جديدا ويمثل خطوة ابداعية ... ونلاحظ هنا ان المشرع المصري سار على نهج مخالف لمنهج المشرع العراقي اذا انه لم يتطرق إلى تعريف براءة الأختراع أو الأختراع وانما أكتفى بذكر شروط منح البراءة بشيء من التفصيل وذلك في المادة الأولى من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ .

الفرع الثاني

تعريف براءة الاختراع في الاتفاقيات الدولية

ان حماية براءات الاختراع من الناحية الدولية لا تظهر ما لم يكن الاختراع اهلاً للبراءة وهو لايتصف بهذا مالم تتوافر الشروط الموضوعية والشكلية فيه وعلى حدآ سواء ولقد تناولت العديد من الأتفاقيات الدولية براءة الأختراع منها اتفاقية باريس المبرمة في ٢٠ مارس ١٩٨٣ المعدلة بتاريخ ٢٨ / ٩/ ١٩٧٩ والتي تعتبر اللبنة الاولى في تنظيم وحماية براءات الاختراع فقد عرفتها في المادة الأولى منها (بانها براءات تقرها تشريعات الدول الأعضاء في الأتفاقية وتخضع اجراءات منحها للأحكام الداخلية لكل دولة) كذلك عرفتها معاهدة التعاون بشأن براءات الأختراع المبرمة في واشنطن في عام ١٩٧٠ في المادة (٢) منها حيث جاء فيها (يقصد بتعبير براءات الأختراع الوطنية أي براءة تمنحها أدارة وطنية ، ويقصد ببراءات الأختراع الأقليمية اي براءة تمنحها إدارة وطنية او إدارة دولة حكومية يخول لها منح براءات سارية المفعول في اكثر من دولة) .

ومن الجدير بالذكر ان الأتفاقيات الخاصة بمنح براءات الأختراع تترك الحرية للدول الأعضاء ببيان شروط منح البراءات في حين لم تضع اتفاقية (TRIPS) تعريف خاص البراءة الاختراع وانما اكتفت بتعديد شروط منح براءة لاختراع (حسين أحمد ، ٢٠٠٦ ، ص ٧٨٣) .

الفرع الثالث

التعريف الفقهي لبراءة الأختراع

لا يوجد تعريف موحد ازاء موضوع براءات الأختراع ، اذا عرفت بانها الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ، ويكون له بمقتضاها حق احتكار واستغلال اختراعه مالياً لمدة محدودة ولأوضاع معينة (السنهوري عبد الرزاق ، ٢٠٠٠، ص ٤٥١) ، كما عرفت بانها الشهادة التي تمنح صاحبها حقاً حصرياً باستثمار الاختراع الذي يكون موضوعاً لهذه البراءة (مغبغب نعيم ، ٢٠٠٣، ص ٢٢) ، ونلاحظ ان هذا التعاريف قد ركزت على الجانب التنظيمي في البراء وذلك من خلال تركيزه على الشهادة التي تمنحها الادارة للمخترع وكما وهناك من عرفها بأنها اي فكرة ابداعية يتوصل اليها المخترع في اي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع تؤدي عمليا الى حل مشكلة في اي من المجالات

، أما البراءة فهي الشهادة الدالة على تسجيل الأختراع (القليوبي سميحه ، ٢٠٠٧، ص ٥٥) كما تعرف بانها الصك الذي يمثل حق المخترع بوصـــفه إنتاجاً ذهنياً وثمرة التفكير والابتكار وهناك من غلب الجانب الاداري التنظيمي في تعريفها اذ عرفها بانها عقد التزام مرافق عامة بين المخترع والسلطة العامة متمثلة في ادارة براءات الاختراع لحماية استثنائية لمدة محدودة من الزمن لابتكار جديد ذي تطبيق صناعي غير مخل بالنظام العام والاداب العامة ويقوم على اشباع حاجة من حاجات المرافق العامة في صورة من الصور مهما قل شأن الاختراع أو بدا دوره تافهاً بحيث تكفل السلطة العامة تنفيذه في حالة اعاقة استغلالها أو بسحبه بارادتها وحدها دون أرضاء الطرف الاخر والتعاقد من جديد مع مستغل آخر في حالة الاختراعات المرتبطة اوعدم كفاية الاستغلال عند تغير الظروف (العامري رشا ، ٢٠١٦ ، ص ١٣) , كما عرفت بانها هي شـهادة تمنحها الادارة لشخص ما , وبمقتضى هذا المستند يستطيع صاحب البراءة ان يتمسك بالحماية التي يضيفها على الاختراعات مادام صاحب براءة الاختراع قد استوفى الشروط اللازمة لمنح براءة اختراع صحيحة (عباس محمد ، بدون سنة نشر ، ص ٦٤)

المطلب الثاني

شروط منح براءة الاختراع

تشترط القوانين الوطنية وحتى الدولية جملة من الشروط من اجل توفير الحماية القانونية لصاحب الاختراع فهناك نوعان من الشروط الواجب توفرها لمنح براءات الأختراع ، وهي الشروط الموضوعية و اخرى الشروط الشكلية اذ تمثل الاولى بالاعتراف بجهد المخترع بكونه يمثل اختراعاً اما الثاني فتتعلق بالاعتراف الرسمي بوجود ذلك الاختراع وسنأتي على تفصيل كل منها وكما يأتي :

الفرع الأول

الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع

أولاً : الابتكار

يفترض شرط الأبتكار ان يكون الأختراع لشيء جديد لم يكون موجود من قبل ، أو اكتشاف شيء كان موجوداً ولكن كان مجهولاً أو غير ملحوظ (القليوبي ربى ، ١٩٨٨، ص٢٥٥) ، اي ابتكار فكرة ابداعية سواء تعلق بالمنتج النهائي أم بالوسيلة أم بطريقة الصنع ، وان يكون في المجال الصناعي لنكون أمام اختراع (السماوي ريم ، ٢٠٠٨ ، ص ٩٥) ، فلا تمنح البراءة ما لم يأتي الأختراع بإضافة الى عالم الصناعة (الخشروم عبد الله ، ٢٠٠٨ ، ص ٦٣) اذ الاختراع هنا يعرف على انه (كل عمل يجاوز ما يمكن ان يصل اليه الخبير العادي اذا أحسن استغلال مهاراته وخبراته الفنية فالاختراع الذي يودي الى تقدم ملموس في الفن الصناعي لايستحق منح البراءة عنه) (حمادة محمد ، ٢٠٠٢، ص ١٦) ولا يعد من باب الأختراعات التحسينات غير الجوهرية التي لا تغيب عن رجل الص ناعة المتخصص في حدود المعلومات الجارية والتي هي تمثل يد المهارة الفنية والحرفية (القليوبي سميحه ، ٢٠٠٧، ص ٨٤) ، ومعنى ذلك ان ترتفع الفكرة الأبداعية من مستوى الأفكار العادية إلى مستوى الأصالة العلمية وهذا هو الأساس الذي يقوم عليه فكرة الأبتكار (الرضا انور ، بدون سنه نشر ، ص ١١) ، وعليه يجب ان يتعلق الأبتكار أما بأختراع منتج صناعي جديد بخصائص تميزة عن الأشياء المعروفة أو التوصل ألى طريقة صناعية جديدة (وسيلة جديدة) ينتج بها المنتج الصناعي الموجود بالفعل أو التوصل إلى تطبيق جديد بوسائل صناعية معروفة وهنا يكون الأبتكار على مجرد التطبيق الجديد للوسائل المعروفة مسبقاً ، أو اضافة تعديل أو تغيير جوهري على اختراع سبق وان تم منحت عنه براءة اختراع (جواد عدنان ، ٢٠١١، ص ٨٩) , وهذا الشرط يعد من اكثر الشروط الموضوعية صعوبة في الاثبات لما يتصف به من مرونة وذلك على اعتبار انه يعتمد على اضافه جديدة وحقيقية للفن الصناعي الموجود اصلاً (طلبه نور، ٢٠٠٦، ص ١٣٦) في حين هناك اتجاه اخر اكثر مرونة يرى ان يعرف الاختراع (ايجاد اي شيء لم يكن موجوداً من قبل او اكتشاف اي شي كان موجوداً ولكنه مجهولا وغير ملحوظ ثم ابرازه في المجال الصناعي بصرف النظر عن اهميته الصناعية (عنتر عبد الرحيم ، ٢٠٠٠، ص ٢٣) ونتفق مع هذا الراي الذي يذهب الى اعتبار كل فكرة ابداعية هي اختراع ومن ثم يجب منحها الحماية القانونية اللازمة بغض النظر عن قابلية الفكرة للتطبيق الصناعي لما له دور في تشجيع المبتكرين ولقد نص المشرع العراقي في قانون براءات الاختراع في المادة ٢ من القانون اذ نصت على (تمنح براءات الاختراع استناداً الاحكام هذا القانون لكل اختراع قابل للتطبيق صناعياً حديث ويساهم في خطوة مبتكرة) اما المشرع المصري فقد اشترط هذا الشرط ايضاً وذلك في المادة الاولى من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وذلك بالنص (تمنح براءات الاختراع طبقا لاحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي يكون جديداً ويمثل خطوة ابداعية) .

ثانيا: الجدة

ويقصد بها عدم علم الغير سر الأختراع قبل طلب البراءة عنه (القليوبي سميحه ، ٢٠٠٧ ، ص ١٠٥)، وهو يعد كذلك اذا لم يكن معروفا في المجال الفني السائد ، وهذا يعني ان الجدة مرتبطة ارتباطاً جذريا مع السرية اذا لا يكون الأختراع جديداً اذا كان معروفا قبل ابداعه (خاطر نوري ، ٢٠١٠، ص ٢١) ، فأذا علم سر الأختراع بعد اكتشافه إلى الغير وقبل تسجيله اصبح ملكاً للجميع وكان للغير حق استغلاله واستعماله دون الرجوع إلى المخترع الأصلي ، وهذا ما نصت المادة (٤) من قانون براءة الأختراع العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل والتي ذكرت الحالات التي يتعبر بها الأختراع جديداً وهي اذا كان الأختراع قد تم العمل به كليا داخل العراق أو خارجه أو اذا اذيع في نشرات دورية داخل العراق أو خارجه وبطريقة واضحه تمكن ذوي الأختصاص من استعماله أو كانت براءة الأختراع قد تم منحها عن الأختراع أو عن جزء منه لغير المخترع ، وقد تكون الجدة مطلقة اي ان لا يكون الأختراع قد تم استعماله أو استغلاله أو الإفصاح عنه داخل البلد أو خارجه أو قد تكون نسبية ، اي ان يكون الأختراع جديد نسبياً لم يعرف خلال المدة السابقة وكانت هذه المدة سابقاً خمسون سنه وفقاً للمادة (٤) من قانون براءة الأختراع العراقي، ولكن عدلت هذه المادة والغى المشرع فيها شرط الجدة النسبية واعتمد فقط على الجدة المطلقة الزمانية والمكانية ، ويبدوا ان المشرع هنا قد تأثر باتفاقية التربس ، حيث ان الأتفاقية كذلك لم تشير صراحة إلى مفهوم الجدة المطلقة أو النسبية .

ثالثا : قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي .

يقصد بهذا الشرط ان يكون الأختراع قابلاً للأستغلال الصناعي ويمكن اعتبار هذا الشرط هو الهدف من الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع ، فلو وجد اختراع ولكن لا يمكن استغلاله صناعياً وتطبيقه على الواقع ومن ثم إفادة المجتمع منه حيث ان فكرة براءة الأختراع هدفها في المقام الأول المصلحة العامة للمجتمع بأن ينتفع من كل جديد (الخشروم عبد الله ، ٢٠٠٨ ، ص ٧٣) ، أي ان يكون الأختراع يمكن استغلاله في الصناعة أو الزراعة أو تقديم الخدمات والحرف اليدوية وغيرها(القليوبي سميحه ، ٢٠٠٧، ص ١٥٥) .

ومن الجدير بالملاحظة ان العبرة هنا بالقيمة الصناعية للأختراع لا بقيمته التجارية فيجوز منح براءة الأختراع اذا كان قابلاً للأستثمار الصناعي ولو كان غير قابلاً للأستثمار التجاري بسبب ارتفاع التكاليف (السنهوري عبد الرزاق ، ٢٠٠٠، ص ٤٥٠) ، كما تستثنى المبتكرات الأدبية والفنية من أمكانية منح البراءة لكونها محمية بقانون حماية المؤلف ، وكذلك لا يمكن اعتبار النظريات البحثية مثل اكتشاف قانون جديد للجاذبية أو غيرها من النظريات التي تمنح عنها براءات اختراع بأنها لم تعد للاستغلال الصناعي(خاطر نوري ، ٢٠١٠ ، ص ٢١) .

رابعاً : ان لا يكون الاختراع مستثنى من الحماية القانونية .

ويقصد بهذا الشرط ان لا يكون الأختراع مستبعداً من قبل التشريعات الوطنية فعلى الرغم من توفر عنصر الأبتكار والجدة وباقي شروط منح البراءات إلا ان بعض القوانين لا يمنحون البراءة لمثل تلك الأختراعات ، والملاحظ ان أسباب الأستبعاد متعددة ومختلفه منها الأداب العامة التي تعتبر فكرة نسبية ومختلفة من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر ، فما هو غير جائز في مكان ما يكون جائز في مكان آخر ، كذلك ما يكون غير جائز في زمان ما قد يصبح مباح في المستقبل ، وهذا ما نصت عليه المادة (٣) من قانون براءة الأختراع العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل التي نصت على منع منح براءة الأختراع عن الأختراعات التي يتم استعمالها أخلالاً بالأداب العامة والنظام العام مثل اختراع آلة لتزييف النقود أو ابتكار طريقة جديدة لحفظ الاطعمة يترتب على استخدامها مواد ضارة بالصحة ، كذلك هناك استثناءات لا تمنح البراءة عن الأختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً ضرورياً لحماية الحياة والصحة البشرية والحيوانية والنباتية أو لتجنب الأضرار الشديدة بالبيئة (السماوي ريم ، ٢٠٠٨ ، ص ١٠٤) .

الفرع الثاني

الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع

ويقصد بها الإجراءات الإدارية الشكلية التي يجب اتباعها للحصول على براءات الاختراع وتتمثل بما يأتي:

أولاً : تقديم طلب الحصول على البراءة.

يتم تقديم طلب للحصول على براءة اختراع ويجب ان يقدم طلب براءة الأختراع من المخترع او من آلت اليه حقوقه إلى مسجل براءات الأختراع وفقاً للأوضاع والشروط التي يحددها القانون (القليوبي سميحه ٢٠٠٧ ، ص ١٥٩) ، فإذا توصل المخترع إلى اختراعه ولم يكشف عنه مطلقاً وهو غير مقيد بتاريخ معين لتقديم طلب منح البراءة إلا ان تأخيره قد يعرضه إلى مخاطر يفقد بها حقه بالأولوية ، فقد يتوصل غيره إلى ذات الأختراع ومن ثم يسقط حقه أو يقوم بأستغلال اختراعه دون تقديم طلب بذلك فيسقط حقه ايضاً (المحسين أسامه ، ٢٠١١، ص ١٢٤) ويجب

على مقدم الطلب ان يقدم تفاصيل كافية عن اختراعه والعناصر التي يرغب في حمايتها ويعتبر تاريخ تسلم المسجل للطلب هو تاريخاً لإيداعه ويحق لورثة المتوفي الذي لم يسجل اختراعه ان يتم تسجيله بإسمهم مع مراعاة ذكر أسم المخترع الحقيقي (الخشروم عبد الله ، ٢٠٠٨ ، ص ٧٧) .

ثانياً : سلطة مسجل براءة الاختراع .

بعد استكمال جميع الشروط الموضوعية وتقديم طلب البراءة ، يأتي دور الجهة الأدارية لفحص الطلب والبت فيه ، وقد اختلفت التشريعات الوطنية في طريقة فحص الطلب والبت فيه ، فهناك تشريعات تأخذ بنظام الفحص المسبق كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا والمشرع المصري ، حيث تقوم بفحص الطلب من الناحية الشكلية ثم فصحه من الناحية الموضوعية من قبل خبراء متخصصين في مدى صلاحية الأختراع للأستغلال الصناعي ومن ثم منح البراءة ، وتشريعات دول أخرى تأخذ بنظام عدم الفحص المسبق من الناحية الموضوعية للتأكد من توافر الشروط الموضوعية وانما تقتصر على الشروط الشكلية فقط ، وتشريعات اخرى تأخذ موقف وسطاً حيث تقوم الإدارة بفحص الطلب من الناحية الشكلية فقط ثم تقوم بإعلان طلب البراءة حتى يعلم به الغير واذا لم يعترض احد أو قدم اعتراض ورفض من قبل الإدارة فيتم منح البراءة وكل ذلك يتم خلال مدة يحددها القانون لهذا الغرض (حجازي عبد الفتاح ، ٢٠٠٨، ص ٣٧٤) .

ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي أخذ بنظام فحص الأختراع من الناحيتين الشكلية والموضوعية كشرط لمنح البراءة ، فهو قد نص على الفحص المسبق في المادة (١٦) التي ذكرت ان على شعبة تسجيل البراءات فحص الطلب للتحقق من انه مقدم وفقاً لأحكام المادة المذكورة ، وان الوصف والرسم يكشفان الأختراع بطريقة تفصيلية كاملة بما يمكن شخص ذي خبرة في مجال ذلك الأختراع من تنفيذه ، ثم عاد واستكمل الأجراءات الموضوعية في المادة (٢٠) من ذات القانون بالأعلان عن البراءة بعد توفر الشروط الشكلية ولكنه لم يحدد مدة يلزم المسجل فيها بإصدار البراءة وهو ذات الموقف الذي سارت عليه اتفاقية التربس ، ونرى لو ان المشرع العراقي قد حددها بمدة (٦) اشهر وعدم ترك المدة مفتوحة لمسجل البراءات ضماناً لحق المخترع . ولقد سار المشرع المصري على ذات الاتجاه فهو ياخذ بنظام الفحص المسبق وهذا يظهر بوضوح من نص المادة ١٦ الفقرة الاولى والثانية بنص (يفحص مكتب براءات الاختراع طلب البراءة ومرفقاته للتحقق من ان الاختراع جديد ويمثل خطوة ابداعية وقابل للتطبيق الصناعي) كذلك الحال ما سار عليه المشرع الفرنسي فهو ياخذ بنظام الفحص المسبق وذلك لان براءات الاختراع لا تمنح من قبل الادارة المختصة بذلك الا بعد استيفاء الطلب المقدم الشروط الموضوعة والشكلية (Art L.612–11C.Propr.Intell.Fr:)ومن الجدير بالذكر ان المشرع قد منح حماية لطلب براءة الأختراع في الفتره مابين قبول المواصفات من قبل مسجل البراءات وختم المختص بها أو عند انتهاء المدة المعينة لذلك ، وذلك لمنح الطلب ذات الأمتيازات والحقوق كما لو كان أمتياز الأختراع قد ختم في تاريخ قبول المواصفات ، الا ان الطالب لا يملك اتخاذ إجراءات قانونية بحق من يعتدي على اختراعه طالما لم تمنح له بعد براءة اختراع (الخشروم عبد الله ، ٢٠٠٨ ، ص ٨٠) ، وللمسجل ان يكلف مقدم الطلب بإجراء تعديلات التي يرى وجوب ادخالها على الطلب المقدم خلال ستة اشهر من تاريخ تقديمه ، فإذا لم يقم مقدم الطلب بهذه الأجراءات اعتبر متنازلاً عنه .ومن الجدير بالذكر ان جميع القرارات النهائية تخضع لرقابة السلطة القضائية وهذا ما نصت عليه المادة (٢١) من قانون براءة الأختراع العراقي .

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على منح براءة الاختراع

يتطلب دراسة اثار القانونية المترتبة على براءات الاختراع بيان مجموعة الحقوق التي يتمتع بها المخترع بعد منحه براءات الاختراع ، كما ان هنالك جملة من الالتزامات التي تفرض عليه ، وهذا ما سوف نبحثه على التفصيل الآتي :

المطلب الأول

حقوق مالك براءة الاختراع

يترتب للمخترع حقوق عديدة بعد حصوله على براءة اختراع منها حقه في استثار واستغلال والتصرف في براءات الاختراع وذلك على النحو الاتي

الفرع الأول

الحق في استئثار واستغلال براءة الاختراع

وفقاً لما جاء في المادة (١٢) من قانون براءة الأختراع العراقي ،فعندما تصدر شهادة براءة الأختراع صحيحه يكون لصاحبها حق احتكار اختراعه وفي استغلاله بجميع الطرق وهذا يعني ان لمالك البراءة ان يستغل اختراعه واستخدامه في عالم الصناعه والاستصناع والأتجار به (محمد جودت ، ٢٠٢٠، ص ٩٨) فله وحده حق عرضه وتسويقه واستعماله وتأجيره وحيازته (مغبغب نعيم ، ٢٠٠٣، ص ١٦٤) كما جاز القانون له منح استعمال للغير عن طريق عقد يلتزم بمقتضاه مالك البراءة بإعطاء الحق بأستغلال البراءة إلى شخص آخر هو المرخص له خلال المدة المتفق عليها لقاء مقابل معين يتعهد الطرف المرخص له ببذله (الناهي صلاح الدين ، ١٩٨٣،ص ٣٢٧) أي ان القانون منح صاحب البراءة استعمال سلطات المالك (الأستعمال والأستغلال) فله ان يستعمل البراءة او يستغلها أي القيام بجميع الأعمال اللازمة للحصول على غلة الشيء ولا يقيده شيء سوى ان يكون الأختراع مشروعاً (القليوبي سميحه ،ص ٢٢٦) وله ان يتصرف بها إلى الغير مقابل عوض ، وهذا ما ذكرته اتفاقية التربس في المادة (٢٨) البند الثاني (لإصحاب براءات الأختراع ايضاً حق التنازل عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب وابرام عقود الترخيص)

الفرع الثاني

حق التصرف في براءة الاختراع

يحق لمالك البراءة التصرف بها بجميع التصرفات القانونية (سامي فوزي ،بدون سنة نشر ، ص ٢٩) وذلك عن طريق البيع أو الهبة أو الرهن أو منح الغير ترخيصاً بإستغلالها (المادة ٢٥ من قانون براءة الأختراع العراقي) وقد تنتقل البراءة بالميراث بعد تأشير ذلك في السجل المعد في مديرية تسجيل براءات الأختراع لذلك .

ومن الجدير بالذكر ان الحق المالي هو الذي ينتقل إلى الورثة أو الحق الأدبي فهو لصيق بشخصية المخترع .

المطلب الثاني

التزامات مالك براءة الاختراع

هناك جملة من الالتزمات القانونية التي وضعتها التشريعات المختلفة على مالك البراءة تحقيقاً للوظيفة الاجتماعية في مقابل تمتعه بالحقوق المترتبة عليها وهي كما يأتي

الفرع الأول

دفع الرسوم المقررة بموجب القانون

على المخترع ان يدفع الرسوم القانونية عند تقديمه طلب الحصول على البراءة وهذا ما بينته تعليمات سير عمل اللجنة الفنية الدائمة في قانون براءة الأختراع العراقي ، والتي غالباً ما تكون تصاعدية اذ تكون منخفضة في السنوات الأولى من عمر الأختراع وتصبح مرتفعه في السنوات اللاحقة وذلك لتشجيع المخترع على استغلال اختراعه (الخشروم عبد الله ، ٢٠٠٩ ، ص ٩٨)، وفي حالة اخلاله بمواعيد دفع الرسوم يسقط الحق في البراءة وجميع الحقوق المترتبه عليها من تاريخ استحقاقها وليس من تاريخ انتهاء الموعد المقرر لدفعها (القليوبي سميحه ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٦٠) كذلك فرض عليها القانون ابلاغ المسجل بتاريخ استغلال اختراعه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ بدء الأستغلال وذلك لكي يقطع فترة التقادم التي وضعها القانون في منح الترخيص الأجباري في حالة عدم استغلال البراءة ان الغرض من هذا الرسوم هي المصلحة العامة اذ تكون بمثابة تقديم العوض او مقابل الحماية القانونية التي قدمها القانون للمخترع

الفرع الثاني

الالتزام باستغلال براءة الاختراع

فرض القانون على المخترع استغلال البراءة وبمدد مختلفه تحددها التشريعات فقد حددها المشرع العراقي بمدة (٣) سنوات من تاريخ منح البراءة ، ويترتب على عدم استغلال اختراعه خلال تلك الفترة الزمنية المعينة أو عندما يكون استغلاله غير كافي لحاجة الدولة التي منح فيها البراءة فعند ذلك تظهر الحاجة لمنح الترخيص الأجباري (الخشروم عبد الله ، ٢٠٠٩ ، ص ٩٩) ، والذي يقصد به هو امتياز بأستغلال شخص حق ملكية فكرية عائدة للغير بدون موافقة مالك البراءة بأسلوب يشكل في الوضع العادي جريمة تعدي على براءة الأختراع (السماوي ريم ، ٢٠٠٨، ص ٦٠) ، أي هو اجراء إداري لمواجهة الاخلال بإلتزامات عقد إداري مبرم بين المخترع والسلطة العامة محله تنفيذ الأختراع ويؤدي هذا الأجراء إلى احلال الغير محل المخترع دون موافقته مقابل تعويض مالي (خاطر نوري ، ٢٠١٠ ، ص ٨٨) ، وهذا الألتزام الذي يقع على

صـاحب براءة الأختراع بأسـتغلال اختراعه هو واجب عليه مراعاة لمصـلحة المجتمع ، إذا انه اسـاس منحه للبراءة (الناهي صـلاح الدين ، ٢٠١٠ ، ص ١٨٩) .

وتجدر الأشـارة إلى انه يجوز لوزير الصـناعة ان يقرر منح مالك براءة الأختراع مهلة اضـافية اذا تبين له ان اسـباب خارجه عن أرادة مالك البراءة قد حالت دون قيامه بأستغلالها ، وهذا ما ذكرته المادة (٢٧) من قانون براءة الأختراع العراقي .

المبحث الثالث

طرق انقضاء براءة الاختراع

ان الحماية القانونية التي تمنح للبراءات الاختراع غير مؤبدة فهي تنقضـي بصـور عديدة ومن ثم تسـقط الحماية عنها بطرق متعددة ، إذا ان البراءة في جانبها المالي ليست لصيقة بالمخترع طوال حياته ، وهذا ما سوف نبينه على التفصيل الآتي :

المطلب الأول

الطرق الطبيعية لانقضاء براءة الاختراع

سنبحث في هذا المطلب مجموعة الطرق الطبيعية في انقضاء براءات الاختراع وهي على النحو الاتي

الفرع الأول

انتهاء مدة الحماية القانونية

تسـقط الحماية عن الاختراع بالطريقة الطبيعية ، اي عند انتهاء الحماية وهي (٢٠) من تسـجيلها بموجب احكام قانون براءة الاختراع العراقي ، واعتباراً من تاريخ ايداع الطلب للتسـجيل ، وهذا ما ذكرته المادة (١٣) من القانون ، وهو ما سـارت عليه اتفاقية التربس في المادة (٣٣) منها التي ذكرت ايضاً ان مدة الحماية القانونية لبراءة الأختراع هي (٢٠) سنه (ان هذه المدة كانت (١٥) سنة قبل تعديلها)، وما يترتب على ذلك ان انتهاء المدة القانونية تنتهي الحقوق الأسـتئثارية للمخترع وتسـقط في الملكية العامة للدولة وتصـبح للكافة الأفادة من هذا الأختراع دون الألتجاء إلى صـاحبة ولا الوقوف تحت طاولة القانون (القليوبي سـميحه ، ٢٠٠٧ ، ص٣٢٤) ، اي ان انتهاء المدة يجعل اسـتخدام الاختراع بإي طريقة مشروعه امراً مباحاً للكافة ، وقد سار ايضاً على هذا النهج تشريعات عديدة لقوانين دول عربية منها القانون والجزائري في المادة ٩ من الامر رقم ٠٣-٠٧ المتعلق ببراءات الاختراع والمصري في المادة ٩ .

الفرع الثاني

تنازل صاحب الاختراع عن حقوقه

يقصد بتنازل عن البراءة تركها من قبل صاحبها ، ويستفاد ترك صاحب البراءة لإختراعه من واقع الحال كما اذا ترك الغير يستفاد من اختراعه واسـتغلالها دون اذن منه أو ترخيص بالأسـتغلال او قام الغير بالأعتداء على حقوقه بمرأى ومسـمع منه دون ان يتخذ أي اجراء لوقف هذا الأعتداء أو حماية حقه في استغلال أختراعه ، كما يضـاف إلى هذه القرائن ادلة اخرى يستفاد منها ترك المخترع لإبتكاره لعدم قيامه بإستغلال الأختراع أو عدم التصرف به بوسيلة من وسائل استعمال الملكية (القليوبي سميحه ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٢٤) .

المطلب الثاني

طرق الاستثنائية لانقضاء براءة الاختراع

من الممكن ان تنتهي البراءة بجملة من الطرق الاستثنائية مثل صدور قرار قضائي او بصدور قرار من مسجل البراءات بذلك سوى بسب عدم دفع الرسوم المترتبة او بسب عدم استغلالها خلال المدة المحددة وهذا ما سوف نبحثه وعلى الشكل الاتي

الفرع الأول

صدور قرار قضائي ببطلان البراءة

فإذا صـدر حكم قضـائي من المحكمة واكتسـب هذا القرار الدرجة القطعية فبذلك تنتهي حقوق المخترع على براءته (الخشـروم عبد الله ، ٢٠٠٨ ، ص ١٣١) ، وقد سـار المشـرع العراقي مع ما اقرته اتفاقية التربس بذلك على اعتبار ان الحكم القضـائي النهائي والمكتسـب للدرجة القطعية مسـقط لبراءة الأختراع .ومن الجدير بالذكر ان المشـرع العراقي لم يبين المحكمة المختصـة بالنظر بهذه الدعاوي ولا الجهة التي يتم الطعن امامها بقرار المحكمة وهذا نقص ينبغي على المشرع العراقي تلافيه ، أما المشرع المصري فقد نص في المادة (٢٧) من قانون الملكية الفكرية المصـري رقم (٨٢) لسـنة ٢٠٠٢ حيث اشـارت المادة (٢٧) منه إلى ان محكمة القضـاء الأداري هي الجهة المختصـة بالنظر في

الطعون المقدمة على قرارات المسجل ، ونقترح ان يتم التظلم على قرار مسجل براءة الأختراع خلال مدة (٣) ايام من تاريخ صدور القرار منه ، ومن ثم الطعن بقرار المسجل أمام محكمة القضاء الأداري خلال مدة (٣٠) يوم من تاريخ صدور قرار البت في التظلم .

الفرع الثاني

صدور قرار من المسجل ببطلان البراءة

ذكرت المادة (٣٣) من قانون براءة الاختراع العراقي إلى سلطة المسجل بإبطال براءة الأختراع ، ولكل ذي مصلحة ان يطلب من المسجل ابطال البراءة المسجلة خلافاً لأحكام هذا القانون او تبديل اي بيان وارد في السجل غير مطابق للحقيقية او مخالفاً لأي بيان دون بغير وجه حق ويكون قرار المسجل قابل للأعتراض لدى الوزير خلال (٣٠) يوم من تاريخ صدور قرار المسجل ، ويكون قرار الوزير بهذا الشأن قطعياً ، وننتقد هذه المادة لكونها قد جعلت الطعن أمام الوزير وليس أمام جهة قضائية مختصة ، كما جعلت قرار الوزير قطعياً لا يمكن الطعن به أمام القضاء .ولم يحدد المشرع العراقي حدود وصلاحية مسجل براءة الأختراع في مواد قانونية على وجه الحصر وانما ترك ذلك مطلقاً ، كما لم يميز بين الأختصاص الإداري الذي يتم منحه للمسجل والذي يتمثل بالتأكد من الشروط الشكلية للأختراع والأختصاص القضائي الذي يجب ان يعهد إلى القضاء ليمارس صلاحياته ، كما نص على ذلك المشرع المصري من قانون الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ ، وكذلك المشرع الأردني في المادة (٣٠) ، أو يخول ذلك إلى لجان يرأسها قاضي مختص كما فعل المشرع الأماراتي في المادة (٦٦) من قانون براءات الأختراع والنماذج الصناعية الأماراتي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ .

الفرع الثالث

عدم دفع الرسوم المستحقة

تسقط البراءة في حالة عدم دفع صاحب البراءة من دفع الرسوم المستحقة في زمن استحقاقها وبدون عذر مقبول ، وهذا ما ذكرته المادة (١٤) من قانون براءة الأختراع العراقي ، ودون حاجة إلى صدور حكم بذلك ، حيث اعتبر المشرع اخطار صاحب البراءة بالرسوم المستحقة عليه وعدم الوفاء بها خلال المدة المحددة سبباً كافياً لسقوط البراءة في الملكية العامة للدولة (القليوبي سميحه ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٢٨) .

ولم يبين المشرع العراقي المدة التي يجب ان تدفع الرسوم فيها بعد تاريخ استحقاقها كما نص على ذلك المشرع المصري في المادة (٢٦) الفقرة (الرابعة) أذا حدد تلك المدة بسنة ، والقانون الأردني التي حددها (٦) اشهر ،ان عدم دفع الرسوم القانونية تشير إلى عدم رغبة مالك البراءة في الأستمرار بتملك البراءة (الخشروم عبد الله ، ٢٠٠٨ ، ص ١٣١) ,عدم استغلال براءة الأختراع خلال المدة المحددة قانوناً , حيث ان عدم استغلال الأختراع خلال السنتين التاليتين لمنح الرخصة ، فللمسجل ولكل ذي مصلحة الحق في الغاء البراءة ، وهذا ما ذكرته المادة ٢٩ من قانون براءة الاختراع العراقي السابق اي ان البراءة لم تستغل من قبل المرخص له بأستغلالها بأي تطبيق صناعي يوفر جانب من المنتجات ، وفي حالة عدم الأستغلال خلال السنتين التي تم منح الرخصة الأجبارية فأن للمسجل وللغير طلب الغائها .

الخاتمة

أولاً : النتائج

على ضوء ما تقدم نأتي ختام هذا البحث عرفنا فيه الاختراع , وبراءة الاختراع وبيان ما يترتب على منح البراءة من حقوق وما يقابلها من الالتزامات .

١- ان توفير الحماية القانونية للبراءات الاختراع , والمخترعين تعتبر من افضل الطرق في تشجيع المخترعين والمبدعين مما ينعكس بدوره على التنمية الاقتصادية في البلاد .

٢- ان مختلف التشريعات الصناعية والتجارية ومنها التشريع العراقي سنت قوانين نظمت وضمت ابرز الحقوق الناشئة على منح البراءة التي يتقدم بطلبها المخترع أو من تأول اليه الحقوق باعتبارها اهم مظاهر الآثار المترتبة على حقوق الملكية في براءة الأختراع ، وذلك من خلال مجموعه الحقوق التي تخولها البراءة لمالكها كالحق في الأستعمال والأستغلال والتصرف والتنازل للغير بعوض أو بدونه .

٣- وان مفهوم البراءة يتمثل في امتياز تمنحه الدولة للمخترع حيث يضمن له التفرد والأستئثار في اختراعه ,أن هذه التصرفات نص عليها القانون الوطني ونظمتها الاتفاقيات الدولية .

٤- تنتهي حقوق مالك البراءة ببطلانها أو سقوطها في حالة مرور (٢٠) سنة على صدورها أو صدور قرار قضائي ببطلانها أو عدم دفع الرسوم المستحقة عليها .

ثانياً : التوصيات

١- نوصي المشرع العراقي بتعديل الفقرة (الثانية) من المادة (٣١) من قانون براءة الأختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل بجعل محكمة القضاء الأداري المحكمة المختصة بالنظر بالدعاوى المتعلقة بسقوط براءة الأختراع .

٢- على المشرع العراقي تعديل المادة (٢٠) من ذات القانون ، بتحديد مدة اقصاها (٣٠) يوم بإلاعلان عن البراءة بعد توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون وذلك ضماناً لحق المخترع .

٣- نفترح على المشرع العراقي ان يفرد للترخيص الأختياري والأجباري أحكاماً خاصة والتوسع في احكامه ، وان يعتمد في ذلك على الأتفاقيات الدولية النافذه بهذا المجال .

٤- على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٣٣) وذلك بجعل الأعتراض على قرار المسجل ان يكون لدى المحكمة المختصة وليس امام الوزير .

قائمة المصادر

أولاً : الكتب والمؤلفات القانونية

١- د. أسامه نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١١.

٢- د. أنور طلبه، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٣- د. ربى القليوبي، حقوق الملكية الفكرية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٨.

٤- د. ريم سعود السماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

٥- د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، الأردن، ١٩٨٣.

٦- د. سميحه القيوبي، الملكية الصناعية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٧- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠.

٨- د. عبد الرحيم عنتر، حقوق الملكية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٩- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية (القانون المقارن)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

١٠- د. عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨.

١١- د. فوزي محمد سامي، شرح قانون التجارة الأردني (الشركات، الجزء الثالث)، دار الثقافة، عمان، بدون سنة طبع.

١٢- د. نعيم مغبغب، براءات الاختراع (الملكية الصناعية التجارية)، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٣.

د. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، دار وائل للنشر والتوزيع، الإمارات العربية، ٢٠١٠.

محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، الإسكندرية.

ثانياً : المصادر الألكترونية :

د. أنور طه الرضا ، الأبتكار ، بحث منشور على الموقع الألكتروني ،.http : www.iraqihome.com/octoberz/ahwar.r ethaham

ثالثا : الرسائل الجامعية :

- أحمد محمد حسين ، الحماية الدولية للملكية الفكرية في اطار احكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة اسيوط ، ٢٠٠٦ .

- رشا على جاسم العامري ، حماية حقوق براءات الأختراع ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة المنصورة ، ٢٠١٦ .

رابعاً : البحوث

١- م. عدنان هاشم جواد ، اثر اتفاقية التربس على براءة الأختراع العراقي ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي ، العدد ٢ ، السنة ٣ ، ٢٠١١ .

٢- جودت إبراهيم محمد ، حقوق براءة الأختراع وطبيعتها القانونية وتكييفها الشـرعي ، بحث منشـور في مجلة أماراباك ، مجله عملية محكمة تصدر عن الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنلوجيا ، مجلد ١١ ، العدد ٢٩ ، ٢٠٢٠ .

خامساً :القوانين

١- قانون براءة الأختراع والنماذج الصـناعية والمعلومات غير المفصـح عنها والدوائر المتكاملة والأصـناف النباتية رقم (٦٥) لسـنة ١٩٧٠ المعدل.

٢- قانون براءة الأختراع الأردني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ المعدل .

٣- قانون براءة الأختراع الجزائري رقم (٧/٣) في ٢٠٠٣/٧/١٩ .

٤- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ .

٥- قانون براءات الأختراع والنماذج الصناعية الأماراتي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ .

سادساً : المصادر الأجنبية

- Art L.612-11C.Propr.Intell.Fr: «Le directeur de l'Institut national de la propriété industrielle examine la conformité des demandes de brevet avec les dispositions législatives et réglementaires mentionnées à l'article L. 612-12».

Et le même sens, Albert Chavanne et Jean Jack Burst : Op. Cit, p143-145